ان يرجع معه الى العراق فيأخذ طعامه رجل له على رجل الف درهم قرض فصالحه على ماية منها الى اجل صح
الحط والماية حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالماية الى الاجل رجل استقرض من رجل طعاما في بلد
الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب ويومر
المطلوب بان يوثق له حتى يعطي طعامه اياه في البلد الذي استقرض فيه رجل استقرض طعاما له حمل ومونة
او غصب فالتقيا في بلدة اخرى الطعام فيه اغلى او ارخص روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله ان كان
الغصب قايما في يده يومر بالتسليم اليه كانت قيمته في الموضعين سوا او كانت قيمته في هذا الموضع اكثر وان كانت قيمته
في هذا البلد اقل ان شا طالبه بقيمته مكان الغصب وان شا اخذ الغصب وان شا ينتظر حتى يسلم اليه في مكان الغصب
فان لم يكن الغصب قايما في يده وقيمته في البلد الذي التقيا اقل من قيمته في بلد الغصب كان للمغصوب منه خيارات ثلاثة
ان شا اخذ مثله هاهنا ان كان مثليا وان شا اخذ قيمته يوم الغصب ببلد الغصب وان شا ينتظر لياخذه ببلد الغصب
وان كانت قيمته في هذا المكان اكثر خير الغاصب ان شا اعطى مثله وان شا اعطى قيمته في بلد الغصب وان كانت
قيمة الغصب في الموضعين سوا فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل رجل استقرض شيا من الفواكه كيلا او وزنا
فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تاخيره الى ان يجي الجديد او يتراضيا على القيمة ولا تشبه هذه الفلوس
اذا كسدت لان هذا انما لا يوجد بخلاف الفلوس الكاسدة رجل عليه عشرة دراهم من قرض او بيع او غصب وله على
صاحب العشرة ماية دينار فتبايعا الدينار بالعشرة وافترقا جاز لان البيع وقع على ما في ذمة كل واحد منهما وما في
ذمة كل واحد منهما في يده حكما فلا يبطل بالافتراق الا ترى انهما لو تقاصا الدينار بالدراهم جاز والمقاصة بخلاف
الجنس لا يكون الا مبادلة وكذا لو كان عليه حنطة لرجل ثم انه اقرض صاحب الكر كرا من شعيرة ثم تبايعا الكر
بالكر جاز ولا يبطل العقد بالافتراق رجل اقرض رجلا كرا من حنطة ثم ان المستقرض اشترى القرض من المقرض
بدراهم جاز سوا كان القرض قايما في يد المستقرض او لم يكن اما اذا لم يكن قايما فهو قول الكل وان كان قايما فكذلك
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يجوز شراوه لان عندهما ملك القرض بنفس القبض وعند ابي
يوسف رحمه الله لا يملكه ما دام قايما فلا يجوز شراوه ولا يكون شراوه فسخا للقرض بخلاف ما اذا اشترى شيا بالدنانير
ثم اشتراه بالدراهم فان البيع الثاني يكون فسخا للاول لان القرض مما لا يحتمل الفسخ لان سبب الملك في القرض
القبض وهو قايم فلا ينفسخ القرض اذا قال المستقرض وجدت القرض زيوفا او نبهرجة وكان ذلك بعد ما استهلكها
لا يرجع على المقرض بشي ولكنه يرد مثلها اذا اقرض الجوز كيلا جاز لانه يكال مرة ويعد اخرى رجل اقرض صبيا او
معتوها فاستهلكه الصبي والمعتوه لا يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله يضمن وان اقرض
عبدا محجورا فاستهلكه لا يواخذ به قبل العتق عندهما وهذا والوديعة سوا رجل عليه الف لرجل فدفع
الى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك منها فاخذها فهلكت قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا
لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل ان ياخذ منها حقه هلكت من مال الدافع وان اخذ منها
حقه ثم ضاع كان ذلك من مال الدافع وان اخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع
المطلوب الى الطالب دنانير وقال خذها قصاصا بحقك فاخذ كان داخلا في ضمانه ولو دفع المطلوب الى الطالب
دنانير فقال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه واخذها يصير قابضا حصته بالقبض بعد البيع رجلان تصارفا
الدراهم بالدنانير وتقابضا ثم تقايلا وافترقا قبل القبض بطلت الاقالة لان الاقالة بمنزلة البيع فيعتبر
القبض قبل الافتراق والله اعلم

باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف قبل القبض وما لا يجوز

البايع اذا خلى بين المبيع وبين المشتري بحيث يتمكن المشتري من قبضه يصير
قابضا للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة هلك عليه وكذا لو خلى المشتري بين البايع والثمن ولو قبض
المشتري المبيع بغير اذن البايع قبل نقد الثمن كان للبايع ان يسترده فان خلى المشتري بين المبيع وبين البايع لا يصير
البايع قابضا ما لم يقبضه حقيقة اجمعوا على ان التخلية في البيع الجايز يكون قبضا وفي البيع الفاسد روايتان
والصحيح انه قبض وفي الهبة الفاسدة كالهبة في المتاع الذي يحتمل القسمة لا يكون قبضا باتفاق الروايات واختلفوا
في الهبة الجايزة ذكر الفقيه ابو الليث انه لا يصير قابضا بالتخلية في قول ابي يوسف وذكر شمس الايمة الحلواني
انه يصير قابضا ولم يذكر فيه خلافا ولو باع ثمرا على النخل وخلى بينه وبين المشتري صار المشتري قابضا ولو وهب

ثمرا على النخيل وخلى بينه وبين الموهوب له لا يصير قابضا لانه في معنى المتاع الذي يحتمل القسمة ولو باع دارا وسلمها الى المشتري
وفيها قليل متاع للبايع لم يكن تسليما حتى يسلمها فارغة وان اودع المتاع عند المشتري واذن للمشتري بقبض الدار والمتاع
جميعا صح التسليم لان الكل صار في يد المشتري ولو باع دارا من رجل ليس بحضرتهما فقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري
قبلت ذكر في ظاهر الرواية ان التخلية في الدور والعقار لا يكون الا بحضرتهما وذكر في النوادر اذا قال البايع للمشتري
سلمتها اليك وقال المشتري قبلت والدار ليست بحضرتهما يصير المشتري قابضا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
رحمه الله ان كانت الدار بقرب منهما يقدر على الدخول والاغلاق يصير قابضا والا فلا وفي ظاهر الرواية يعتبر القرب ولم
يذكر فيه خلافا والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية لانه اذا كان قريبا يتصور فيه القبض الحقيقي في الحال فتقام التخلية مقام
القبض اما اذا كان بعيدا لا يتصور القبض الحقيقي في الحال فلا تقام التخلية مقام القبض وكذلك في الهبة والصدقة
ولو باع الدار وسلم المفتاح فقبض المفتاح ولم يذهب الى الدار يكون قابضا قيل هذا اذا دفع اليه مفتاح هذا
الغلق اما اذا لم يكن ذلك لم يكن تسليما لانه لا يقدر على الدخول بهذا المفتاح فلا يكون قبض المفتاح كقبض الدار
وان دفع اليه المفتاح ولم يقل خليت بينك وبين الدار فاقبضها لم يكن ذلك قبضا رجل اشترى وقر حطب في مصر
وذهب المشتري مع البايع الى بيت المشتري فاغتصب الحطب انسان فان ذلك يكون من مال البايع لا من مال
المشتري لان على البايع ان ياتي به الى منزل المشتري رجل باع من رجل ساجة ملقاة في الطريق والمشتري
قايم عليها خلى البايع بينه وبينها فلم يحركها المشتري من موضعها حتى جا رجل واحرقها كان للمشتري ان يضمنه
فان استحقها رجل كان للمستحق ان يضمن المحرق ولا يضمن المشتري رجل اشترى عبدا بالف ولم يقبضه حتى
رهنه البايع بماية او اجره او اودعه فمات ينفسخ البيع ولا يكون للمشتري ان يضمن احدا من هولا لانهم ان ضمنهم
رجعوا على البايع ولو اعاره او وهبه فمات عند المستعير والموهوب له او اودعه فاستعمله المودع فمات
من ذلك كان المشتري بالخيار ان شا امضى البيع وضمن المستعير والمودع والموهوب له وان شا فسخ البيع
لانه لو ضمن هولا ليس للضامن ان يرجع على البايع ولو كان البايع باعه من رجل فمات عند المشتري الثاني
من عمله او من غير عمله كان المشتري الاول بالخيار ان شا فسخ البيع وان شا ضمن المشتري الثاني ثم يرجع المشتري
الثاني على البايع بالثمن ان كان نقده الثمن وان لم ينقده لا يرجع بشي ولو اشترى عبدا فامر البايع رجلا فقتله
كان للمشتري ان يضمن القاتل قيمته لان القاتل اذا ضمن لا يرجع على البايع ولو باع شاة ثم امر البايع رجلا
فذبحها فان كان الذابح يعلم بالبيع فللمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح على الامر ولو ان رجلا له شاة
امر رجلا بان يذبحها ثم باع الشاة قبل ان يذبح ثم ذبحها المامور كان للمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح
بذلك على الامر وان لم يعلم المامور بالبيع قال ابو حنيفة رحمه الله التخلية بين المبيع والمشتري يكون قبضا
بشرايط ثلاثة احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت والثاني
ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول
بحق الغير فان كان شاغلا بحق الغير كالحنطة في جوالق البايع وما اشبه ذلك فذلك لا يمنع التخلية واختلف
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في التخلية في دار البايع فقال ابو يوسف لا يكون تخلية وقال محمد رحمه الله يكون
تخلية ومن ذلك رجل باع خادما فقال البايع خليت بينك وبين الخادم فاقبضه والخادم في منزل البايع
بحضرتهما يصل الى قبضه فقال المشتري دعه الى الغد وابى ان يقبض فهلك الخادم فانه يموت من مال المشتري
عند محمد ومن مال البايع في قول ابي يوسف ولو اشترى غلاما وجارية فقال المشتري للغلام تعال معي وامش
فتخطى معه فهو قبض ولو قال البايع للمشتري بعد البيع خذ لا يكون قبضا ولو قال خذه يكون تخلية اذا كان يصل الى
اخذه ولو اشترى شيا فنقد بعض الثمن ثم قال للبايع تركته رهنا عندك بما بقي من الثمن او قال تركته وديعة عندك
لا يكون ذلك قبضا رجل اشترى شاتين فنطحت احداهما الاخرى قبل القبض فهلكت خير المشتري ان شا اخذ
الباقي بحصتها من الثمن وان شا ترك وكذا لو اشترى حمارا وشعيرا فاكل الحمار الشعير قبل القبض لان فعل العجما
جبار فصار كما لو هلكت بآفة سماوية ولو اشترى عبدين فقتل احدهما الاخر قبل القبض خير المشتري ان شا اخذ
الباقي بجميع الثمن وان شا ترك وكذا لو اشترى عبدا وطعاما فاكل العبد الطعام قبل القبض لا يسقط شي من الثمن
لان فعل الادمي معتبر فصار المشتري قابضا للهالك بفعل الاول ولو باع عبدا برغيف بعينه فلم يتقابضا حتى اكل

تصرف البايع قبل القبض

شرايط التخلية

العبد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)